PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(11): 1023-1035

ISSN: 1553-6939

Instant trial between text and application

Naidji chahrazed[1]

[1]University of Msila (Algeria).

The E-mail Author: chahrazednaidji@gmail.com

Received: 05/2024 Published: 11/2024

Abstract:

The amendment of the Code of Criminal Procedures under Order 02/15 had a significant impact on changing the way the criminal judiciary proceeds and the method of public prosecution in particular. Immediate trial was found as an alternative system to the flagrante delicto procedure that was prevalent. This new mechanism guarantees a speedy trial for many victims when The conditions for its application have been met.

This measure aims to try to reduce the period of placement in re-education institutions in order to try to reduce the pressure on them. It also ensures the immediate appearance of the accused before the ruling party. This is in order to reduce the burden on the penal courts from the accumulated cases. rights of the accused protected by the Constitution.

Keywords: immediate trial ,flagrante delicto ,prosecutor ,deposit ,judgment judge **.**

المحاكمة الفورية بين النص والتطبيق

نعيجي شهرزاد[1]

[1]جامعة المسيلة (الجزائر).

الملخص

لقد كان لتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 أثر كبير على تغير طريقة سير القضاء الجزائي وأسلوب الدعوى العمومية بصفة خاصة، فقد وجدت المحاكمة الفورية كنظام بديل عن إجراء التلبس الذي كان سائدا، فهذا الآلية المستحدثة من شأنها ضمانات محاكمة سريعة لكثير من الضحايا متى تحققت شروط تطبيقه.

ويهدف هذا الإجراء إلى محاولة تقليص مدة الإيداع في مؤسسات إعادة التربية لمحاولة تخفيف الضغط عليها، كما يضمن مثول المتهم فورا أمام جهة الحكم وهذا من أجل تخفيف العبء على المحاكم الجزائية من القضايا المتراكمة، كما جاء هذا الإجراء لمحاولة تحقيق التوازن بين إجراءات المحاكمة السريعة وعدم المساس بحقوق المتهم المحمية بموجب الدستور.

الكلمات المفتاحية: المحاكمة الفورية، التلبس، وكيل الجمهورية، الإيداع، قاضي الحكم.

مقدمة

نتيجة تزايد الدعاوى المعروضة على المحاكم الجنائية وتأخر الفصل فيها بسبب طول إجراءات التقاضي وتعقيدها، كان لابد التدخل ومحاولة إصلاح هذه المنظومة التشريعية بحيث تتناسب مع السياسة العقابية والجنائية، وهو ما جعل المشرع الجزائري يتجه إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15[1] فهذا التعديل يعتبر من أهم التعديلات التي حصلت في قانون الإجراءات الجزائية، لأنه جاء بإجراءات جديدة، حيث ألغى ما كان معمولا به سابقا من إجراءات لأنها لا تتماشى مع التطورات الحاصلة في المجتمع، فالتعديل الجديد ركز على تعزيز حق الدفاع وإعطاء دفعات جديدة للقضاء بالإضافة إلى سعيه لوضع حد للمشاكل التي يعاني منها قطاع العدالة، والتي تتمثل في الكم الهائل من القضايا التي يتمخض عنه طول إجراءات التقاضي وتأخير الفصل في القضايا، وهو ما قد يؤدي إلى نقص فعالية الجهاز القضائي برمته، فجاء إجراء المحاكمة الفورية.

ويقصد بإجراء المحاكمة الفورية، أو المثول الفوري على أنه:" آلية جديدة تقوم على المعالجة الآنية للدعوى الجزائية والتي على أساسها يتم تقديم المشتبه فيه مرتكب الجنحة المتلبس بها فورا أمام جهة الحكم بعد تقديمه لوكيل الجمهورية"[2].

وهنا يطرح الإشكال: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم إجراءات المحاكمة الفورية؟**

وللإجابة على هذا الإشكال تناولنا هذا الموضوع في محورين، حيث تطرقنا في المحور الأول إلى أحكام المحاكمة الفورية ابتداء من الشروط الواجب توافرها لكي يتم الأخذ بهذه الآلية مرورا إلى الإجراءات المتبعة أمام كل من وكيل الجمهورية وقضاة الحكم، بينما تناولنا في المحور الثاني إلى محاولة تقييم نظام المحاكمة الفورية من مزايا وعيوب هذه الآلية المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15.

المبحث الأول: أحكام المحاكمة الفورية

إن إجراء المثول الفوري إجراء من الإجراءات الحديثة التي شملت المجتمع والأجهزة الأمنية، والسلطات القضائية المختصة، نظرا لما يقتضيه من السرعة في إجراءات المتابعة التي تلي ارتكاب الجريمة مباشرة والتي قد تصل إلى المحاكمة في نفس يوم ارتكاب الجرم[3]، لذلك سنتطرق في هذا المحور إلى شروط تطبيق المحاكمة الفورية **(أولا)**، وإجراءات المحاكمة الفورية **(ثانيا).**

أولا: شروط تطبيق المحاكمة الفورية

بما أن المثول الفوري يعد طريقا جديدا تعرض من خلاله القضايا على المحكمة، بأن يتم إحالة المتهم المرتكب لجنحة متلبس بها أمام جهة الحكم فورا ومباشرة بعد تقديمه أمام وكيل الجمهورية حيث تتخذه النيابة العامة وفق ملاءمتها الإجرائية لإخطار محكمة الجنح بالدعوى.

ويكون تطبيق إجراءات المثول الفوري مرتبط بمدى توافر الشروط المحدد في قانون الإجراءات الجزائية، والتي لها علاقة بموضوع الجريمة وهي أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة **(1)**، وأن تكون الجريمة جنحة متلبس بها **(2)**، وأن تكون الجريمة المرتكبة لا تقتضي إجراء تحقيق **(3).**

1/أن تكون الجريمة جنحة

إن المشرع الجزائري نص في الأمر 02/15[4] على الشروط الواجب توافرها بالإضافة إلى طبيعة الجريمة الخاضعة لإجراء المثول الفوري، فقد نصت المادة 339 مكرر أنه "يمكن في حالة الجنح المتلبس بها..."، ومن خلال استقراء لأحكام المادة السابقة الذكر فمتى تبين لوكيل الجمهورية أن الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها جنحة في حالة تلبس وذلك في ختام مرحلة الاستدلال فإنه يتخذ إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة والمبينة في نصوص المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

فالمشرع اشترط أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف جنحة، وعلى هذا الأساس فقد استبعدت كل من المخالفات والجنايات من تطبيق هذا الإجراء، أي تكون الأفعال المجرمة المرتكبة ذات طابع جنحي[6].

وبهذا يمكننا القول إن إتباع إجراء المثول الفوري في حالة الجنح المتلبس بها دون غيرها من الجنح، أو الجنايات أو المخالفات وأيضا التي تقتضي تحقيق خاص كجرائم الأطفال، والجرائم الصحفية، والجرائم السياسية، فإنها تبين لوكيل الجمهورية أن الواقعة جنحة ومتلبس بها، ولا يشوبها أي مانع إجرائي، فيحيلها للمحاكمة عن طريق إجراء المثول الفوري.

وطبقا لأحكام المادة 5 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري حيث تنص على أن:" العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، والغرامة التي تتجاوز 20.000دج"، فالجنحة هي الأفعال المعاقب عليها بعقوبة أصلية خاصة بالجنح والتي قرر لها المشرع عقوبة الحبس الذي تزيد مدته عن شهرين إلى خمس سنوات إلا إذا قرر القانون حدا أقصى عليها، والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج عشرين ألف دينار جزائري[7].

كما تنص المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " ... تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد عن شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 20.000 دج ذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة.

كما يلاحظ أن المشرع قد حذف الشرط المتعلق بأن تكون الجنحة المقترفة معاقب عليها بالحبس، وفق ما كانت تنص عليه المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لإجراء رفع الدعوى بطريق التلبس، وتجدر الإشارة إلى أن تكييف الوقائع ومنحنيات الوصف القانوني من اختصاص النيابة العامة، إذ تتصل هذه الأخيرة بالواقعة الإجرامية بعد إخطارها من طرف الضبطية القضائية، لتحدد العلاقة القانونية بين الواقعة وما ينطبق عليها من أحكام القانون، أي ما يحمل وصفها من النصوص القانونية.

2/أن تكون الجريمة متلبس بها

وهو ثاني شرط من الشروط الموضوعية التي اشترطها المشرع الجزائري من أجل تطبيق نظام المحاكمة الفورية، وذلك أن الجنحة المتلبس بها هي في الأساس قضايا جاهزة للفصل فيها وبالتالي لا تقتضي إجراء تحقيق خاص، وبل هي تعتبر جرائم تكون أدلة الاتهام فيها واضحة وثابتة من خلال المحاضر الاستدلالية المنجزة من طرف الضبطية القضائية، بناء على حالة من حالات التلبس الواردة في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، ويفهم من حالات التلبس أن الجريمة الواقعة وأدلتها ظاهرة وواضحة وبسيطة.

فالتلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، أي تقارب أو تطابق وقت اقتراف الجريمة ووقت اكتشافها، وعليه فلفظ التلبس يعني أن يتم القبض على المتهم وهو في حالة القيام بتنفيذ وقائع الجريمة أو إثر تنفيذها بوقت قصير، من قبل ضابط الشرطة القضائية أثناء قيامهم بمهامهم، أو من قبل أحد أو بعض من عامة الناس[8].

لذلك أطلق عليها بعض الفقهاء باسم الجرم المشهود أو الجريمة المشهودة[9]، وبالعودة إلى المشرع الجزائري نجد مثله مثل المشرع الفرنسي لم يتطرق إلى تعريف واضح وصريحا للجريمة المشهودة أو المتلبس بها، بل اكتفى بإشارة إلى الحالات التي تعد فيها الجريمة متلبسا بها على سبيل الحصر لا المثال وفق نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه وجب علينا التطرق إلى حالات التلبس **(أ)**، وكذا شروط قيامها **(ب)**.

أ/ حالات التلبس

لقد تطرق المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الحالات التي تعتبر جريمة متلبس بها، وقد اعتبر المشرع هذه الحالات على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

- **حالة مشاهدة الجريمة وقت ارتكابها:** لقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الحالة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد بها أن حالة التلبس بالجنحة تقوم متى تمت مشاهدة الجريمة حال

قيام المتهم بتنفيذها ومباشرة وقائعها الجرمية، وفي هذه الحالة لا يشترط لثبوت حالة التلبس رؤيتها، بل يكتفي أن يدرك ضابط الشرطة القضائية وقوع الجريمة بأية حاسة من حواسه[10].

- **حالة مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها:** حالة مشاهدة الجريمة بعد إتمامها وبعد الانتهاء من تنفيذ الوقائع المكونة لها، أي أنه لم يمضي وقت طويل بين ارتكاب الجريمة واكتشافها.
- **حالة متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح:** وذلك من خلال مشاهدة المتهم وهو يهرب من مسرح الجريمة أو مكان الذي ارتكبت فيه، بالإضافة إلى مشاهدة الضحية أو الناس وهم يتبعونه بالصياح[11]، وهو ما تطرق إليه المشرع من خلال نص المادة 41 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:" كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابها إياها في وقت قريب من وقت وقوع الجريمة وقد تتبعه العامة بالصياح ".
- **حالة وجود أداة الجريمة أو أثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة:** نصت المادة 41 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "...أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة".
- **حالة اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال:** لقد أضاف المشرع الجزائري هذه الحالة إلى حالات التلبس وإدراجها في نص المادة 41 فقرة 03 من نص القانون حين نص على أنه: "إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

ب/شروط التلبس

حتى يكون التلبس منتجا لآثار خاصة ما تعلق منها بتمكين الضبطية القضائية من ممارسة اختصاصاتها، لابد من تحقق جملة من الشروط نوردها على النحو التالي:

- أن يكون التلبس سابقا عن إجراءات التحقيق المتخذة: لا يجوز لضابط الشرطة القضائية اتخاذ أي إجراءات كالتفتيش وضبط الأشياء إلا بعد قيام حالة التلبس واكتشافه لها، وإلا كانت هذه الإجراءات باطلة.
- أن يكتشف ضباط الشرطة القضائية حالة التلبس أو يتحقق منها بنفسه.
- شروط اكتشاف حالة التلبس بطريقة مشروعة: يجب أن يكون اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع، ويقصد بذلك أن تكون وسيلة اكتشافه غير مخالفة للقانون أو الأخلاق وإلا كان التلبس وما بني عليه من إجراءات وما استمد منه من أدلة كلها باطلة.

3/ألا تقتضي الجنحة المرتكبة إجراء تحقيق قضائي

اشترط المشرع الجزائري من أجل ممارسة إجراءات المثول الفوري فلا تكفي أن تكون جنحة متلبس بها فقط، إذ لابد ألا تتطلب هذه الجنحة إجراء تحقيق قضائي خاصة، أي عدم تقديم وكيل الجمهورية الطلب الافتتاحي لقاضي التحقيق لإجراء تحقيق في الجنحة المتلبس بها، طبقا لأحكام المادتين 66 و67 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك انه إذا تم تقديم الطلب لا يمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ أي إجراء من إجراءات المثول الفوري.

ثانيا: إجراءات المحاكمة الفورية

يتمثل الهدف الأساسي المقصود من اللجوء إلى طريق إجراء المثول الفوري هو ضمان الحق في سرعة إجراءات الدعوى الجزائية وبالنتيجة ضمان إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول في القضايا التي ترى النيابة العامة إمكانية تطبيق هذا الإجراء عليها[12].

لذلك سنحاول في هذه النقطة تبيان الإجراءات المتخذة قبل البدء في المحاكمة **(1)**، بالإضافة إلى الإجراءات القضائية التي ستكون أثناء المحاكمة **(2)**.

1/ الإجراءات القضائية المتخذة قبل المحاكمة

حيث مباشرة بعد وقوع الجريمة تباشر الضبطية القضائية إجراءاتها الاستثنائية المقررة وفق أحكام المادة 42 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية في البحث في ملابسات الجريمة وضبط وإحضار المشتبه في ارتكابها وحجزه في أماكن التوقيف بإذن من النيابة العامة المختصة إقليميا[13].

أ/تقديم المشتبه به أمام وكيل الجمهورية

نصت المادة 339 مكرر 1 على أنه يتم تقديم الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها بعد إتمام إجراءات التحقيق وجمع الاستدلالات أمام وكيل الجمهورية وذلك في اليوم الموالي لانقضاء مدة التوقيف للنظر، كما أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية استدعاء الشهود والضحايا وذلك في اليوم الذي سيتم تقديم المشتبه فيه للتحقيق أمام وكيل الجمهورية.

يجب على وكيل الجمهورية التحقق من هوية الشخص المقدم أمامه، ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه، ووصفها القانوني، ويقوم باستجوابه حول الوقائع المتابع بها، وبالتالي يأخذ الاستجواب طابع الحوار في شكل أسئلة من النيابة وأجوبة من المتهم، يتم من خلاله مناقشة تفاصيل الوقائع، والتي تدون على محضر الاستجواب والتي من خلالها يمكن أن يستشف وكيل الجمهورية أدلة أو قرائن تفيد وجود علاقة بين المتهم والوقائع المنسوبة إليه، ونظرا لخطورة الاستجواب فقد حرص المشرع على مسألة أولية قبله تتمثل في إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أولا قبل الخوض في التفاصيل، كي يتسنى له ترتيب أفكاره وردوده على أسئلة النيابة وفق ما تقتضيه مصلحة مركزه القانوني وعدم توريطه في تصريحات يدلي بها قبل أن يعلم ماهية التهمة المنسوب إليه[14].

كما أضافت المادة السالفة الذكر أنه يتعين على وكيل الجمهورية بمجرد أن الانتهاء من الاستجواب إخباره بأنه سيمتثل فورا أمام المحكمة، كما يتعين عليه تبليغ كل من الضحايا والشهود.

ب/استعانة المشتبه به بمحام

يتم استجواب المتهم في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب من قبل وكيل الجمهورية وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا الإجراء استحدث لأول مرة في قانون الإجراءات الجزائية تكريسا للضمانات القانونية للمحاكمة العادلة وهو حق الدفاع.

وبعد التأكد من اختيار المشتبه فيه الاستعانة بمحام طبقا لأحكام المادة 339 مكرر 3 من الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يتم وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي سيتولى الدفاع عن المتهم لتحضير دفاعه، كما يحق للمحامي الاتصال بكل حرية بالمتهم على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض قبل امتثاله أمام قاضي الحكم، وهو إجراء جديد يطبق لأول مرة، حيث كان يمنع على المحامي أن ينفرد بالمتهم داخل المحكمة.

كما نشير أيضا إلى أن المشرع الفرنسي عند تنظيمه لإجراء المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية قد تطرق إلى مجموعة من الضمانات والإجراءات، قد أغفل المشرع الجزائري الأخذ بها عند تنظيمه لهذا الإجراء[15].

2/ إجراءات المحاكمة الفورية أمام جهة الحكم

وتتمثل في محاكمة المتهم فورا **(أ)**، أو تأجيل محاكمته **(ب)**.

أ/محاكمة المتهم فورا: طبقا لأحكام المادة 339 مكرر5 الفقرة الأولى من الأمر رقم15 / 02 والتي تنص على أنه: "يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم "، من خلال استقراء نص المادة سابقة الذكر فإن القاضي في بداية افتتاح جلسة المحاكمة الفورية يقوم بالتأكد بداية من هوية المتهم وحضور جميع الأطراف، و توجيه له التهمة المتابع بها وتبليغه بأنه محال على المحكمة بموجب إجراءات المثول الفوري، كما يقوم بتنبيه بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن له محام.

وبعد تقدير محكمة الجنح ما إذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها فورا في نفس اليوم خاصة في حالة ما إذا كـــان المتهـــم ممثـــلا بمحام عنه أو تنازل عن حقه في الدفـــاع، تباشر المحكمة إجراءات المحاكمة وتجرى محاكمة المتهم فورا وعلنيا بحضور جميع أطراف الدعوى ولها أن تنطق بالحكم بعد الانتهاء مباشرة إجـــراءات المحاكمة، لاسيما إذا لم يكن هناك سبب جدي لتأجيل القضية، حيث يبث القاضي في الدعوى الجزائية في نفس الجلسة ضمانا للحق في إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول[16].

ب/تأجيل محاكمة المتهم: إن السرعة في تطبيق الإجراءات هو المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه إجراء المحاكمة الفورية، وذلك لوضوح الوقائع المرتكبة والمحالة أمام المحكمة عن طريق هذا الإجراء كقاعدة عامة في إجراءات المثول الفوري، أن تتم محاكمة المتهم فورا سواء أمام المحكمة، غير أنه ورد على هذه القاعدة استثناءات والتي من خلالها يتم تأجيل الفصل في القضية لأقرب جلسة، وقد نص المشرع عليها بموجب المادة 339 مكرر5 من الأمر رقم15 /02.

وفي الحالة التي يستعمل فيها المتهم حقه بتحضير دفاعه تمنح له المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل، وهي مدة كافية لاختيار محامي للدفاع عنه وحضور هذا الأخير جلسة المثول الفوري أمام قاضي الجنح، وهذا ما أشارت إليه المادة 339 مكرر05 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد أقصى حد لهذه المهلة، لاسيما في حال ما إذا تقرر حبس المتهم مؤقتا هذا من جهـــة ومن جهـــة أخـــرى لم يحـــدد القانون أقصى حـــد للتأجيل[17]، على عكس ما جاء به المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 397 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والذي حصر مهلة التأجيل بين أسبوعين و إلى ستة أسابيع[18].

أما إذا رأت المحكمة بأن الدعوى غير مهيئة للفصل فيها أمرت بتأجيلها إلى أقرب جلسة ممكنة[19] ويبقى سبب التأجيل يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الجنح، كعدم حضور الضحية أو شاهد أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة، خاصة عدم وجود صحيفة السوابق القضائية للمتهم أو شهادة ميلاده وغيرها من العناصر التي ترى المحكمة أنه من الضروري استيفائها للفصل في الدعوى على أحسن وجه، وفي هذه الحالة يؤجل القاضي القضية إلى أقرب جلسة ممكنة.

لذلك وجب على النيابة أن تحرص أثناء إشرافها على التحقيق الابتدائي على استجماع كل العناصر الضرورية اللازمة والتي من شأنها أن تمكن المحكمة من الفصل في القضية المعروضة أمامها عند أول جلسة.

المحور الثاني: تقييم نظام المحاكمة الفورية

وترتب على دخول نظام المحاكمة الفورية حيز التنفيذ عدة مزايا وسلبيات، حيث كان لها تأثير على أطراف الخصومة الجزائية من جهة وعلى الجهاز القضائي من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس لا يمكن إنكار مزايا المثول الفوري الذي يكفل تحقيق نتائج مهمة فيما يخص سرعة الفصل في المتابعات الجزائية بالإضافة إلى تخفيف العبء على القضاة والمحاكم لسهولة تطبيقه، ولكن على الرغم من المزايا العديد لهذا الإجراء **(أولا)**، إلا أن هذا لا يحجب سلبياته **(ثانيا)**.

أولا: مزايا نظام المحاكمة الفورية

لقد أثر التطبيق الميداني لنظام المثول الفوري العديد من الاتجاهات التي تخدم المتهم من جهة والنظام القضائي من جهة أخرى[20]، فتطبيق نظام المثول الفوري أمام الجهات القضائية أبرز العديد من الإيجابيات والمزايا من أجل حماية المتهم وفقا لمبدأ قرينة البراءة وتكريس حق الدفاع عن نفسه والتمثيل بمحامي من جهة، ومزايا إجراء نظام المثول الفوري على الجهاز القضائي من جهة أخرى، وتمثل هذه المزايا عموما:

1. إن إجراء المحاكمة الفورية عزز مبدأ مهم ألا وهو حق المتهم في التمثيل أمام القضاء بمحامي سواء أمام وكيل الجمهورية في مرحلة الاستجواب وهو الأمر الذي أكدته كل من المادة 339

مكرر03 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه ذلك في محضر الاستجواب"،أو أمام قاضي الجنح أثناء المحاكمة.

2. تمكين المتهم من تحضير دفاعاته سواء أثناء الاستجواب أو قبل المحاكمة، كما يمكن لقاضي محكمة الجنح الذي له أن يؤجل النظر في الدعوى إذا تمسك المتهم بحقه في الدفاع[21].

3. نظام المحاكمة الفورية يضمن سرعة المحاكمة وعدم تعقيد إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم التلبس البسيطة، كما أن هذا النظام انتزع سلطة الإيداع من سلطة الاتهام الممثلة في النيابة العامة، ومنحها لقاضي الحكم، أي أن الأمر الصادر بالإيداع أو الإفراج يصدر من القاضي الذي هو الطرف المحايد في النزاع[22].

4. إثقال كاهل القضاة بكم هائل من القضايا الجنحية البسيطة، والتي لا تحتاج إلى إطالة في إجراءات النظر والفصل فيها، الأمر الذي سبب عبء على المتهم في التخلص من الهاجس القضائي وانتظار العقوبة وبالمقابل يشكل تطمينا للضحية بسرعة الأخذ بحقوقه وتكريس العدالة[23].

5. إلا أن التعديل الأخير للإجراءات الجزائية بإدخاله إجراء المثول الفوري، جاء ليحد من خلال نتائجه تكديس المؤسسات العقابية بالمحبوسين، بالنظر للأمر السلبي الذي تركه إجراء التلبس، أي الإيداع الآلي للموقوفين بالحبس.

6. تخفيف الضغط عن المؤسسات العقابية بانخفاض حالات الإيداع، وكذا بساطة وسهولة وسرعة الفصل في الدعاوى المحالة بموجب المثول الفوري، فالقاضي الجزائي يكون على إطلاع بملف الدعوى بمجرد تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية.

7. الأوامر القضائية المتعلقة بحرية المتهم قابلة للاستئناف سواء للمتهم أو النيابة العامة، كما أنه إذا تمت إجراءاته بنفس تاريخ أول جلسة قد يستفيد المتهم من الإدانة بعقوبة نافذة دون إيداع في الجلسة إذ لم تتعدى العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة[24].

ثانيا: عيوب المحاكمة الفورية

على الرغم من المزايا العديدة التي يحضى بها نظام المحاكمة الفورية، إلا أن العديد من رجال القانون أجمع على عدة نقائص وعيوب تشوب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بشكل عام وإجراءات المثول الفوري بشكل خاص رغم أن الهدف الأساسي من النص على نظام المحاكمة الفورية هو تدعيم استقلالية الجهاز القضائي، لكن تطبيقه نتج عنه العديد من السلبيات لجميع الأطراف **(1)**، ابتداء من الضحية وصولا إلى الجهاز القضائي في حد ذاته **(2).**

1/ عيوب نظام المحاكمة الفورية في مواجهة أطراف الخصومة

سنتعرض إلى عيوب نظام المثول الفوري التي تؤثر عليهما سلبا أثناء التطبيق العملي لهذا الإجراء سواء بالنسبة إلى الضحية **(أ)**، أو إلى المتهم **(ب).**

أ/عيوب نظام المحاكمة الفورية في مواجهة الضحية

إن إجراء المثول الفوري لما ركز بشكل أساسي على ضمان حقوق وحريات المتهم، أغفل الشخص المتضرر من الجريمة هو الضحية[25].

فالأمر 02/15 في صيغته جاء لحماية المتهم من خلال التقليل من الحجز تحت النظر وتقليص الحبس المؤقت وتسريع إجراءات المحاكمة مع ضمان حقوقه كاملة بما فيها الحق في الدفاع، أما الضحية في الجريمة بالرغم انه من ارتكب هذه الجريمة واهتزت حقوقه المكفولة دستوريا وقانونيا، إلا أنه بقي بعيد عن هذه الإجراءات الجديدة التي تحسب المشرع الجزائري في أنه ساير الأنظمة التي أخذت بنظام المحاكمة الفورية للمتهم، بحيث مكن الضحية فقط من استدعائه من طرف وكيل الجمهورية للحضور أمامه، وهذا غير كافي بالنسبة لما يتمتع به المتهم من حقوق في هذا الإجراء[26].

وما يؤكد ذلك بمقارنة حقوق وضمانات المتهم التي كرسها التعديل، عدم النص صراحة على منح الضحية حق الاستعانة بمحام عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية بموجب الإجراءات القديمة تطبيقا لإجراءات المثول الفوري، وفضلا عن ذلك فإننا نرى أن المشرع الجزائري من خلال التعديل 02/15 قد أغفل عن النص صراحة على تمكينه نسخة من ملف المتابعة الجزائية وضرورة الاطلاع عليها قبل بداية المحاكمة، وهو ما من شأنه أن يقوض سعيه لتحقيق محاكمة عادلة توازن بين طرفي الخصومة الجزائية، ويتعدى إغفال المشرع الجزائري من خلال الأمر 02/15 إلى عدم النص على ضرورة تنبيه رئيس المحكمة للضحية بحقه في الاستعانة بمحام للدفاع عن حقوقه كما هو الحال بالنسبة لما هو مقرر لخصمه المتهم[27].

وأظهر الواقع العملي ثغرات كبيرة لهذا النظام، حيث أنه يكتفي باستدعاء الضحية إستدعاءا قانونيا لحضور جلسة المحاكمة الفورية ، بينما فرض المشرع الفرنسي الرأي الإلزامي في حالة المتابعة[28].

وعلى هذا الأساس فإن إجراء المحاكمة الفورية لم يحقق أي موازنة بين مصلحة كل من الضحية والمتهم، وبالتالي لا يمكن للضحية الذي يكون متشتت الأفكار بسبب صدمة الجريمة المرتكبة ضده أن يحضر جلسة المحاكمة، أو أن يدافع عن نفسه أو يقدم طلباته وذلك جبرا للأضرار المادية والمعنوية التي أصابته من جراء العمل المرتكب في حقه، ولا يتحقق هذا الأمر إلا بتحقيق الموازنة بين كل من المتهم والضحية.

ب/عيوب نظام المحاكمة الفورية في مواجهة المتهم

على الرغم من النصوص العديدة والتي جاء بها الأمر 02/15 في مواده من 339 مكرر03 إلى 339 مكرر 05 إلى أنه لوحظ العديد من النقائص التي وقع فيها المشرع الجزائري والتي من بينها:

1. عدم النص صراحة على وجوب حضور المحامي عند تقديم المتهم واستجوابه من وكيل الجمهورية، بالإضافة إلا أنه جعل حضور المحامي أثناء المحاكمة أمرا اختياريا يخضع لرغبة المتهم، وفي حالة الاستغناء عن الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية أو القاضي، لم يكفل له القانون الحق في الاطلاع على ملف الدعوى المحرر ضده، عكس المشرع الفرنسي الذي تفطن لهذه النقطة[29].
2. ترك الحرية للمتهم في وجوب حضور محامي أو لا يجعل معظم المتهمين يستغنون عن هذا الحق المكفول لهم قانونا مما يؤدي بهم إلى تلقي اشد العقوبات بسبب عدم تمكنهم من حق الدفاع المكفول لهم دستوريا.
3. جعل الأوامر الصادرة من قاضي الحكم والمتعلقة بحرية المتهم غير قابلة للاستئناف إذ يعد هذا مساس بحرية المتهم، الأمر الذي أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 339 مكرر02 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه:" ألا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة."
4. ثبت من خلال الممارسة التطبيقية والعملية لنظام المثول الفوري للمتهم الذي يهدف لتبسيط إجراءات المحاكمة لبعض القضايا التي لا تحتاج إلى تحقيق قضائي وإجراءات خاصة، أن هناك تذمر وسخط وسط المتقاضين وهيئة الدفاع التي وجدت نفسها في سباق مع الزمن للاطلاع على ملفات المتهمين بجلسة المحاكمة لعدم كفاية الوقت، ناهيك عن تحضيرهم لمرافعاتهم وتأسيسها قانونيا وبناء الحجج والدفوعات التي من شأنها دحض التهم عن موكليهم، وهي الصعوبات التي تمنع الدفاع من القيام بعمله وفق ما يمليه عليه ضميره المهني والقانوني، الأمر الذي من شأنه أن يفرغ حق الدفاع من محتواه وجدواه إن لم يكن لذلك الوقت الكاف والمناسب له[30].
5. كما جاء نص المادة 339 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة، عن التأجيل لأقرب جلسة، وهذه المدة غير محددة، فأقرب جلسة قد تفتح المجال لعدة احتمالات أيضا، أما بعودتنا للقانون الفرنسي نجد قد فصل أكثر في هذه القضية وذلك في المادة 397 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والذي حصر التأجيل بين أسبوعين وستة أسابيع[31].

6. ارتباط ملفات المثول الفوري ببطاقة معلومات المتهم وصحيفة سوابقه القضائية من شانها في بعض الحيان أن تؤدي إلى تأجيل نظر الملف لعدم جاهزيتها، مما ينجر عليه في بعض الأحيان إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت[32].

7. ووجود عيب في مدة جلسات المثول الفوري لضيق الوقت وعدم إمكانية قاضي الحكم من الاطلاع ودراسة الملف بدقة مما يؤدي به إلى صدور أحكام لا تخدم مصلحة المتهم، بالإضافة إلى زيادة الضغط على القاضي الذي أصبح يعقد جلسات خاصة في الحالات التي تكون فيها جلسات الجنح متباعدة، ولا تسمح بإجراء المحاكمة بعد تقديم المتهمين وفقا لإجراء المحاكمة الفورية[33].

2/ عيوب نظام المحاكمة الفورية في مواجهة الجهاز القضائي

إن نظام المحاكمة الفورية جاء بالعديد من المزايا إلى الجهاز القضائي إذ ساعده على تخفيف الضغط الكبير على محكمة الجنح، وذلك عن طريق التقليل من الملفات المكدسة عن طريق الفصل فيها سريعا بواسطة إجراء المحاكمة الفورية، إلا أن التطبيق الميداني لهذا الإجراء على مستوى المحاكم الجزائرية أسفر على عدة عيوب يواجها الجهاز القضائي وسنذكر منها ما يلي:

1. زيادة الضغط على القاضي الذي أصبح يعقد جلسات خاصة في الحالات التي تكون فيها جلسات الجنح متباعدة، ولا تسمح بإجراء المحاكمة فورا بعد تقديم المتهمين وفقا لإجراء المثول الفوري،كما أصبح القضاة مضطرون لإعطاء الأولوية للملفات الطارئة المحالة إليهم بموجب المثول الفوري، مما قد يزيد من حدة الضغط وصعوبة التحكم في سير الجلسة[34].

2. إفراط قضاة الحكم في إصدار أوامر الإيداع في حق المتهمين رغم توجه المشرع الجزائري في محاولة الإنقاص من حالات الإيداع تخفيفا للعبء الواقع على المؤسسات العقابية[35].

3. بخصوص النطق بالحكم الجزائي تطبيقا لإجراءات المثول الفوري وتباينه أمام حالتين منفصلتين لمتهمين اثنين، وبنفس الوقائع والتهمة المنسوبة لهما، فإنه إن لم تتأجل قضية المتهم الأول وصدرت في حقه عقوبة أقل من سنة، فإن القاضي يجد نفسه مجبرا بحكم نص المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية على الإفراج عن المتهم، بعكس المتهم الثاني المتابع بنفس التهمة، فإن تم تأجيل قضيته ما لم يحصل على الإفراج المؤقت، وصدر في حقه أمر الإيداع بالحبس المؤقت، فإنه وفي الجلسة الموالية سيبقى موقوفا حتى وإن صدرت في حقه عقوبة أقل من سنة، ما لم يصدر في حقه حكما بالبراءة أو بعقوبة مخففة (الغرامة أو عقوبة موقوفة النفاذ أو عقوبة النفع العام)[36].

4. نتيجة للسرعة الكبيرة من أجل إحالة المتهم على محكمة الجنح وتعجيل دعواه التي تؤثر على نوعية الحكام، كان له تأثير سلبي على دراسة الملف لورود هذه الملفات بشكل فجائي على قضاة الحكم الجزائي، خاصة أنهم يطلعون على الملفات خلال الجلسة مما دفع بالنيابة العامة في كثير من الأحيان إلى إحالة ملفات التلبس إلى التحقيق وهو ما من شأنها، يؤدي إلى تراكم القضايا وزيادة الضغط على قاضي التحقيق[37].

الخاتمة

في ختام الدراسة التي تعرضنا فيها لمختلف الجوانب النظرية والتطبيقية التي جاء بها الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية فيما يخص إجراء المحاكمة الفورية، نجد أن المشرع الجزائري استحدث هذه الآلية كبديل عن إجراء التلبس، وذلك بالنظر إلى رغبة المشرع في تسهيل الإجراءات المستخدمة في الجنح المتلبس بها والمعروضة على القضاء، نظرا للضغط الكبير في الفصل في القضايا المعروضة أمامهم مما يؤثر سلبا على التوازن بين حماية الحقوق والحريات الفردية وتوفير شروط المحاكمة العادلة، وبناء على ذلك يمكن استخلاص النتائج التالية:

–يعتبر نظام المحاكمة الفورية نقطة مهمة في تجسيد مبدأ استقلالية القضاء، إذ انتقلت سلطة إيداع الحبس المؤقت من يد وكيل الجمهورية إلى قاضي الحكم الذي يعتبر جهة محايدة على خلاف النيابة العامة التي تعتبر طرف في الخصومة.

–ضمانة مبدأ المحاكمة الفورية حق المتهم في الدفاع عن نفسه أو بتعيين محام طوال فترة الإجراءات، كما مكن هذا الأخير من الاتصال بالمتهم قبل مثوله أمام المحكمة.

–يحد هذا الإجراء من تكدس مؤسسات إعادة التربية بالمحبوسين بالنظر إلى إجراءات المحاكمة السريعة للموقوفين، كما يعتبر ضمانة حقيقية لمبدأ قرينة البراءة إذ أن بهذا الإجراء يتم تفادي الكثير من حالات الحبس الغير مبرر.

–على الرغم أن إجراء المحاكمة الفورية يعتبر إجراء استثنائي إلا أن المشرع الجزائري أغفل حق المتهم في الطعن في الأحكام الصادرة عن قاضي الحكم.

–رغم أن إجراء المثول الفوري يتسم بالسرعة حيث تتم إحالة المتهم فورا أمام المحكمة للفصل في دعواه في نفس يوم تقديمه أمام وكيل الجمهورية إلا أنها قد تؤجل في حالة أراد المتهم الاستعانة بحقه في مهلة لتحضير دفاعه وفي هذه الحالة تمنح له مهلة لا تقل عن 3 أيام أو تؤجل لأقرب جلسة بسبب نقص في الملف أو غياب شاهد مثال.

وفي ضوء هذه النتائج كان لابد من تقديم بعض التوصيات لتفادي النقص في نظام المحاكمة الفورية.

–النص على منح الضحية الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وتمكين دفاعه من نسخة من ملف الإجراءات للاطلاع عليه، بالإضافة إلى منحه حق التأجيل في القضية لتمكينه من تحضير دفاعه أيضا.

–على المشرع التدخل ومحاولة سد جميع الثغرات التي تشوب هذا الإجراء بما يضمن محاكمة عادلة لجميع الأطراف.

قائمة المراجع

أولا: المراجع بالغة العربية

1/ القوانين

● الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، العدد 40، الصادرة في 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم.

2/ الكتب

● عبد الرحمان خليفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2017.

● عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2010.

● علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2017.

● مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائرية، منشأة المعارف، مصر.

● يوسف دلاندة، قانون الاجراءات الجزائية مزود بالاجتهادات القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.

3/ الأطروحات

● عبد الحكيم دريهمي، حق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوره في القانون العام تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2020/2019.

4/ المقالات

● أحمد بولمكاحل، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائـم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، عدد 49، المجلد ب، سنة 2018.

● بشير محمد حسين، "في المثول الفوري، الإجابة المستعجلة، من التلبس إلى المثول الفوري "، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، جانفي 2018.

● شيبان نصيرة، مديحة بن زكري بن علو، المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر 02/15 لتبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 02، سبتمبر 2019.

● عبد اللطيف بوسري، نظام المثول الفوري كبديل لإجراءات التلبس، المجلة القانونية الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 15، عدد01، سنة 2017.

● علان حرشاوي، نظام المثول الفوري للمتهم بين المأمول وضرورة الإصلاح، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد01، سنة 2022.

● فيصل بوصيدة، المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم، مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي، جامعة الأغواط، الجزائر، عدد 57، سنة 2017.

● لوني فريدة، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، العدد الرابع، المجلد العاشر، البويرة، الجزائر.

● محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 15-02، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 19، العدد 02، سنة 2019.

ثانيا: الكتب بالغة الأجنبية

● Claire Sourzat ,Droit pénal général et procédure pénal , Lacier , Paris ,2009 .

● Pierrette Poncela ,Le procès pénal accélère étude des transformations du jugement pénal ,Camille Viennot ,Dalloz ,2012.

الهوامش:

1 – الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، العدد 40، الصادرة في 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم.

2- عبد اللطيف بوسري، نظام المثول الفوري كبديل لإجراءات التلبس، المجلة القانونية الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد15، عدد01، سنة 2017، ص 468.

3- شيبان نصيرة، مديحة بن زكري بن علو، المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر 02/15 لتبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 41.

4- الأمر رقم 02/15 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

5- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2017، ص192-193.

6- عبد الرحمان خليفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2017، ص466.

7- لوني فريدة، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، العدد الرابع، المجلد العاشر، البويرة، الجزائر، ص 186.

8- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2010، ص 64.

9- مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائرية، منشأة المعارف، مصر، ص125.

10- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص65.

11- يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية مزود بالاجتهادات القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص37.

12- عبد الحكيم دريهمي، حق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوره في القانون العام تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2020/2019، ص 286.

13- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 355.

14- محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 15-02، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 19، العدد 02، سنة 2019، ص180-181.

15- Claire Sourzat ,Droit pénal général et procédure pénal , Lacier , Paris ,2009 , p 237

16- عبد الحكيم دريهمي، المرجع السابق، ص 295.

17- عبد الحكيم دريهمي، المرجع السابق، ص297.

18- Pierrette Poncela ,Le procès pénal accélère étude des transformations du jugement pénal ,Camille Viennot ,Dalloz ,2012- p 402 .

19- ووفقا لما نصت عليه المادة 339 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة والتي نصت على أنه: "إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة ".

20- أحمد بولكاحل، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، عدد 49، المجلد ب، سنة 2018، ص 25.

21- أحمد بولكاحل، مرجع نفسه، ص 25.

22- محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص 187.

23- علان حرشاوي، نظام المثول الفوري للمتهم بين المأمول وضرورة الإصلاح، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد01، سنة 2022، ص2085.

24- محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص 187.

25- أحمد بولكاحل، مرجع نفسه، ص 20.

26- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 493.

27- علان حرشاوي، المرجع السابق، ص2085-2086.

28- بشير محمد حسين، "في المثول الفوري، الإجابة المستعجلة، من التلبس إلى المثول الفوري "، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، جانفي 2018، ص174.

29- أحمد بولكاحل،المرجع السابق، ص 20.

30- علان حرشاوي، المرجع السابق، ص2086.

31- فيصل بوصيدة، المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم، مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي، جامعة الأغواط، الجزائر، عدد 57، سنة 2017، ص224.

32- محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص 188.

33- أحمد بولكاحل، المرجع السابق، ص 20.

34- أحمد بولكاحل، مرجع نفسه، ص 20.

35- محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص 188.

36- علان حرشاوي، المرجع السابق، ص2087.

37- أحمد بولكاحل، مرجع نفسه، ص 20.